

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وفيه احتمال تقبل بلا بينة إذا كان بعد الحول .
- . قوله وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم فهل تقبل بغير بينة على وجهين .
- . عبارته في الهداية والمذهب والخلاصة كذلك .
- . فقد يقال شمل كلامه مسألتين .
- . إحداهما إذا كان مسلما وادعى ذلك فأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين .
- . وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والفروع والزركشي .
- . أحدهما لا يقبل إلا ببينة صححه في التصحيح .
- . وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .
- . وقدمه في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير .
- . والوجه الثاني يقبل مع يمينه صححه في النظم .
- . وجزم به في المنور .
- . والمسألة الثانية إذا كان ذميا وأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين .
- . وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعاية الكبرى .
- . أحدهما لا يقبل وهو المذهب صححه في التصحيح .
- . وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- . وقدمه في الفروع والزركشي وغيرهما .
- . والوجه الثاني يقبل قوله مع يمينه جزم به في المنور